

اتفاقية شراء الخدمات والاعتاب الطبية

الفريق الاول:- صندوق ادخار موظفي مصفاة البترول الاردنية

الفريق الثاني:-

مقدمة الاتفاقية:-

حيث ان الفريق الاول يرغب في شراء الخدمات والاعتاب الطبية والتي تتعلق في لتقديمها لموظفي وعائلات موظفي الفريق الأول دون أي تبعات مالية أو مراوحة أي بنظام القرض الحسن، وذلك عن طريق جهة طبية متخصصة ومتمرسه وذات كفاءة في المجال الطبي المذكور أعلاه وقادرة على تقديم هذه الخدمات لموظفي وعائلات موظفي الفريق الأول وضمن الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية ومقابل البديل المادي المبين أدناه، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ معها كوحدة واحدة.
2. اتفق الفريقان على أن يكون البديل المادي للخدمات المقدمة من الفريق الثاني مبلغاً وقدره (.....) تدفع بموجب شيك صادر من الفريق الاول عند انتهاء الفريق الثاني من تقديم الخدمات المطلوبة وبموجب فاتورة يقدمها الفريق الثاني باسم الفريق الأول، بحيث يتم الالتزام بالاجرات التالية:-
 - I. يقوم الموظف التابع للفريق الأول بمراجعة الفريق الثاني للحصول على تقرير طبي موجه للفريق الأول يتضمن التقرير الخدمة الطبية (الحالة العلاجية المطلوبة) وأسعار هذه الخدمات والاعتاب الطبية المراد شرائها.
 - II. بعد اخذ الموافقة من الهيئة الإدارية للصندوق يتم شراء هذه الخدمة مع تحديد الزمان والوقت المناسب لشراء هذه الخدمة ويتم بيع هذه الخدمة للفريق الأول بموجب فاتورة بيع يقر بموجبها الفريق الأول بشراء هذه الخدمة من الفريق الثاني.

III. تصدر الفاتورة من الطرف الثاني مفصلة ضريبيا وشاملة للرسوم والضرائب الحكومية وشاملة للخدمات والاعتاب الطبية ويقوم الفريق الثاني بوضع طوابع عليها بقيمة 0.006 من قيمة الفاتورة + 50 قرش الفاتورة المقدمة من الفريق الثاني.

IV. تباع الخدمات للفريق الأول بسعر مفضل، مع الاخذ بعين الاعتبار اقتطاع عمولة (بديل تعامل واحضار مرضى) وبنسبة (4%) من قيمة الخدمات والاعتاب لصالح الفريق الاول على ان يتم منحها للفريق الاول بموجب شيك مالي منفصل.

3. تكون الخدمات الطبية المقدمة من الفريق الثاني مكفولة من حيث الجودة والأداء، وخاضعة للمراجعة والمسائلة الطبية والقانونية في حال وجود أي خطأ طبي لا قدر الله.

4. يتم تقديم الفواتير والمطالبات المالية شهريا بحيث يصدر شيك من الفريق الاول او من يمثله (الدائرة المالية في شركة مصفاة البترول) بقيمة الفواتير المسحوبة من الفريق الثاني.

5. مدة الاتفاقية سنة واحدة من تاريخ توقيعها وقابلة للتجديد بموافقة الطرفين الخطية.

6. أي تعديل أو انذار أو اعدار من كلا الفريقين تتعلق بهذه الاتفاقية يجب أن يكون خطيا وموقعا من الشخص المفوض بالتوقيع ومرسل بالبريد المسجل أو باليد أو الفاكس.

7. يلتزم الفريقان بحسن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ويتم التنسيق بينهما لحل أي نزاع / أو خلاف بينهما أو بين موظفي الفريقين وديا حتى تسير الأمور لما فيه خير ومصصلحة الفريقين.

8. يحق لأي من الفريقين اثناء هذه الاتفاقية في حالة تقصير الفريق الآخر في التنفيذ والتقييد بالتزاماته، على ان يخطر الفريق الاخر خطيا قبل شهر على الاقل من موعد الانتهاء دون الحاجة الى انذار عدلي ودون مراجعة القضاء.

9. في حال حدوث خلاف بين الفريقين حول هذه الاتفاقية او تفسيرها او تنفيذها ولم يتم حلها بالطرق الودية فان محاكم عمان المركزية هي المختصة بفصل اي نزاع او خلاف ويقصد بمحاكم عمان المركزية: محكمة البداية او الصلح حسب الاختصاص والكاننة في قصر العدل بمنطقة العبدلي بعمان .

10. تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة واربعة عشر بندا بما فيها هذا البند، وقد حررت على نسختين يحتفظ كل فريق بنسخة منها ووقعت في هذا اليوم الموافق / / 2019.

شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المسجلة

المجلس الاداري لصندوق ادخار

الفريق الاول مصفاة البترول

الفريق الثاني

صندوق ادخار موظفي شركة مصفاة
البترول الاردنية